



مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشربلالي)

King Saud University

• دور الكوفة للعبد الرباني
العالم العلامة وحيد
• دهره وفريد عصره

مولانا الشيخ
• من عباده
الإمام
• الحنفي

عني
• الله
• عنه

الكلية الشرعية

جامعة الملك سعود 1957

جامعة الملك سعود

King Saud University

Handwritten notes in Arabic script, including dates like 1957 and 1958, and names of individuals.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ
لحمده العالمين اصدرو وشكره كما اووم بيسر

بد انظره بحمد الله . وصدر باسم الكريم مولاه . الذي ابرز من خزان
جوده . ولاستع بهجة رياض السن والشرح . واظهر من احكام
مخبات الامل والفرج . زهرا نضيرا يعيل الي نظره كل طبع .
ويقوي فوادنا شقه . ويرق قلب عاشقه . ويروي ظمان واره
بالطن مشرب وكرع . وجمع بين الحمد والشكر استعمال اللسان
والاركان والنسب التي بينهما معرفة لذوي الفضاحة
الاعيان . . .

كذلك صلاة مع سلام تخص من اتي رحمة والال والصعب

اي كذلك اصدرو بالصلاة والسلام علي من ارسله الله رحمة للعالمين
علي الدوام وتسل تلك الصلاة الال والصعب الكرام . . .

وبعد ففي جمع السائل راحة

وفي نظرها حظ اللبيب يوقر

اي بعد تقديم الحمد ومثقلته فالسائل التفتيشه يحصل بمجموعها
راحة الانفس الرئيسة وتوقر النقيب الحاصل بتظلمها
يثاق اليها همة الكل من اهلها

والله اعلم الصلاة لحفظها

كما قد اتي نضا اكيد ايقور

اي التاكيد

التاكيد الحاصل لطلب العلم آلهه فخصيل مسايد الصلاة التي عم
كل ممكن الخطاب بها ولزم عليه حفظ صلاته باذائها كالمسئلة
الشروط والاركان والواحيات والسنن بحسب الامكان حافظوا
علي الصلوات والدين هم علي صلواتهم يحافظون اولين هم
المخلصون الوارثون لمسيل الدرجات . . .

فاجبت نظرا للمهم عسي به

انا ان عطا من كريم بيسر

لما حق الله سبحانه علي مجمع شروط التخرجه بشرح المقدمة نذر
الايضاح امداد الفتاح فنلفت اربعة عشر شرط الصحتها
ثم زادت حين اختصرت شرح منظومة قاضي القضاة شيخ
الاسلام ابن وهبان لموفي مشايخ مشايخنا العلامة قاضي القضاة
السري بن الشحنة رحمهم الله فزادت علي العشرين ونظمتها
من بحر وحليتها بجواهر المحيط والذخيرة بالمنايا وفتح
التقدير بالتبيين ثم اردتها بمعلقها وهو جملة ما به
تقع صلاة المكلفين وكنت اوصلتها سبع وعشرين
بذلك الشرع وجمعت بين باب الشروط وصفة الصلاة كذلك
المتقضي ورايت ذكر الوقت قد اغتلت في جملة من المتن كاللكن
ولم اعلم بصره المتن فنبهت عليه لانه شرط متين ثم سن
الله سبحانه بالرؤيد فزادت علي الاربعين ولا اعلم من عصورها

ولامن جمعاني ومن ايمتنا السابقين الي الدرجات العلى
 ولا يدع في المشبه باوليل الملا لابي ان ادرك في السارعين الي
 الخيرات الطامعين في كرم الفتاح بدوام الاوقات وبفضل الله
 الفتاح المان علي البرار جمع ما تنورق في الاسفار قلبي الطاب
 واغناه عن العنا بالاسفار وحصل ما هو النفس تقيس بظلمة
 الجهل نوره كالنور بالاسفار ثم اغتتها بنظم المولق وسرحه
 المختصر ورايت انعام الفائدة لغوي النظر بجمع واجبات
 الصلاة والسنة لتزويل الحصر وسرور الامامة وصحة الاقدا
 وسرور كمالها لاجلها المعتبرة

وسميته در النور لانه لدي الصدر عن اهل الدراية
 اتباعا للنضلة في ابتدائها تاتي بسبع ثلاثة منها واجبة
 الاستعمال البسلة والتعقيب بالمحمد لله والصلاة علي النبي
 عليه افضل الصلاة والسلام واربعة جازية الاستعمال ذكر
 باعث التاليف وتسمية الكتاب ومدح النبي وذكر كيفية
 وقوع المولق اجمالاً والصدر الامام الاعظم المقدم الاشم ابو حنيفة
 النعمان زين التابعين ادام الله علي الانام سركاة مدده
 وبلغ من تبع مذهبه المراتب الحسان واهل الدراية اصحاب
 مع المتقين اشرهم وهم المحققون اصحاب الرواية رحيم الله
 وبلغهم مناهر وزادهم من فضله المزيد من غير نهاية

امين

امين قال بن وهبان رحمه الله
وان كبر الانسان من غير نية
سهي وتوي من بعد جاز التاخر
الي وقت ما يثني وقيل وبعده
وقيل بعد احمد بل قيل اكثر

من بعد اي من بعد التكبير اشتمل البيان علي فرع غيرت مخالف
 لا تتواعد فيه اربعة اقوال صورته شخص كبر وغفل عن نية
 ما يصلح ثم نواه اختلفوا في حكمه فقيل بجواز نية
 بتقلبه الي التنا وقيل الي ما بعد التنا وقيل الي ما بعد
 الفاتحة وقيل الي الركوع والصلح اليه لا اعتبار بالنية المتأخدة
 عن التخرمة واذا قدمت مع الوضوء ولم يستعمل بغير المسنى
 للصلاة ثم كبر ولم يحضره النية كفته نيته السابقة عند
 الوضوء وقد اشار النظم رحمه الله تعالى الي شروط التخرمة
 بذكر هذا الشرط لتكون صحيحة فجمعها بهذا النظم من بكرة قلت

شروط التخرم حطيت بجمعها
مهذبة حسامدي الدهر ترهه
دخول الوقت واعتقاد دخوله
وسترو طهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه



وتعيين فرقن او وجوب فيذكر
بجملته ذكر خالص عن مراده
ويشمله هربا ان هو يقدر
وعن تركها او لها جلالة
وعن مدهزات وبالمبر
وعن فاصل فعل كلام مباهين
وعن سبق تكبير وسئل ليذر
قد وتذكر هدى مستقيا الفتلة
لسئل تحطى بالفتول وتذكر
فحلتها المعشرون بل يزيد غيرها
وتألفها بوجرا الجواد فيفقد
وازكى صلاة مع كلام لمصطفى
وهيرة خلق الله تلد بن ينصر
 تقوي دعول لوقت اشارة الي المكتوبة فخرجت النواقل
 غير الراتبه واعتقاد دخوله لانه اذا اشك فيه لم يجزم بما نوي ولو
 تبين دخوله لا يتقلب ببلاده جازية واسترطنا المستر للصحة
 امتياط لانها ركن في رواية لما قال محمد رحمه الله واختاره الطحاوي
 رحمه الله والظاهر في غير النقل والمحرر منه ان يكون ما قايما القوم
 حال القيام او قربه منه فمن ادرك الامل ركعا فكبر مستقيا فهو
 تحريمه

تحريمه والنطق شرط بل هو عين للتحريم فمن حسم بها واعرا
 يتلبه فتركت شيئا وكذا جميع اقوال الصلاة سوى النية بالنسبة
 والتعود والبسلة والقراءة والتسبيح والشهد والصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا العتاق والطلاق واليمين
 والندور ونحوها **وتعيين الواجب** مثل ركعتي الطواف
 والعمدين والوتر والتمذدور وقعا نفل افسده وخرج بالركعة
 المنقل فانه يصح عطلق النية حتى التراجع عند عاصفة
 سائخا وهو الصحيح وفي قاضي خان الصحيح تعيينها الا
 تعيينها والذكر الخالص ان لا يشمل نحو الاستغفار ونحوه اللهم
 اعترى **والبسلة** الصحيح انها لا يصح بها الاقتناع كما في
 العناية **والعربا** المراد به اللغة العرب فلا يصح شروعه بالخار
 ولا قرأته بها في الاصح من قولي العام الاعظم ان قدر علي النوية
وعن تركها والمراد بالعادي الا ان الناسي بالمد الذي في اللام
 الثانية من الجلالة فاذا اخذ منه الحالف او الذابح او الملبس للصلاة او
 عنت الكاهن الجلالة اختلف في انعقاد عيسته وحل ذبيحته ومقت
 تحريمه فلا يترك ذلك احتياطا **وعمد هههه** لا يكون سارعا
 في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في انبائها الوضوء بمقتضيه
وعمد الباليون جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معني التكبير
 او هو اسم الخفيف او اسم للميطان فيثبت الشركة فيعدم القوم



والتعلل الفاصل بين النية والتحرية كما اذا نوي ثم عبت بشيائه
 او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو قدر الخمسة كالتفاح والشتر
 والكلام وان لم يفهم ومنه التضح بغير عذر فاصل اجبى يمنع
 صحة التحريم واما اللبس الي المسجد بعد النية والوضوء فليسا
 مانعين **وسبق التكبير** يشعل سبق الامام فاذا اكبر للمقدي
 وخرج منه قبل فراغ امامه لم يصب شرعه وشمل تقديم التكبير
 على النية فلا يصح **الشرع** اذا لا تتم النية المتأخرة عن التحريم
 في ظاهر الرواية وقوي ومثلا يعذر مبني للفاعل اي اي
 اطلب المقدرة والستر من التأخر في الذي يسري اذ فوق كل
 ذي علم عليه **واستقبال القبلة** شرط لانفتاد التحريم
 مع القدرة على الاستقبال فيستط بالعدر كما في بعض الشرط
 والله سبحانه للوقت بمنه وكرمه **ثم الحقة** جملة
 ما تقع به الصلاة مع ما تقدم من شروط التحريم **فقلت**
والحقها من بعد ذلك لغيرها
ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدر راية
وتقرأ في اثنين منه تحريم
في ركعات النقل والوتر فرضها
ومن كان موثما ففان ذلك يحظر
وبعد

وبعد قيام فالركوع فسجدة
وثانيه قدمع عنها تحريم
وسرط سجود فالقرار الجبهة
وقرب قعود حد فصل محور
علي ظهر كئ او علي فضل ثوبه
اذا تظهر الارض الجواز مقدر
سجودك في عال يظهر مسارك
لسجدها عند اذ دعا كل يفتن
اد اول افعال الصلاة بيظفة
وتغيير مفرد في عليك مقدر
وتجتم افعال الصلاة قعود
وفي صنفه عنها الخروج محور
مقنوني وانحتمها صميرة لسرط التحريم اي من بعد بيانها
الحق بيانها لغير التحريم وهو جملة ما تصح به الصلاة بعد
قوف سرط التحريم التي تقدم بيانها فالقيام في المفروض
من الصلاة قدر ما يقرأ الفرض وادناه اية وكذا القيام في
كل صلاة واجبة ونقل ولو جالسا وقوي **وتقرأ في**
ثنتين منه فغيره المفروض فان فرض القراءة فيه في ركعتين
غير متعنتين فالخير لا يتعاق المفروض فيما يجمع فيه

Cop
 الألوكة

وان كان تعيين الاوليين واجبا للقرأة فان المتعام لم يمان
 ما به تصح الصلاة وفي كل ركعات السجدة والوتر تعتزض القرأة
 لان كل شفع صلاة علي حدة والوتر يشابه السنن والموم بحجور
 عليه عن القرأة فتكره وقرأة الامام له قرأة وقول **قوله**
 وبعد قيام فالركوع اشارة الي ان ترتيب ما سارع في الركعة
 غير مكرز فرض فاذا ركع قبل القيام الذي تقدم بيانه لم يصح
 ركوعه الا اذا ادرك امانه والعا فلا يشترط الا **التحريم** قايما
 وكذا لو سجد قبل الركوع ثم ركع لم يبيده وقول **قوله** فسجده
 المراد السجدة المعتبرة علي الصحيح بوضع الجبهة واليدين
 والركبتين وباطن اصابع الرجلين كما بيته بشرح المقدمة وقول
 وثانية تقدم عنها تاخر بيان لصفة الصلاة مع تاخير السجدة
 عن محلها لان مراعات ترتيبها واجبة وفيه اشارة الي اقتراض
 الفصل بين السجدين وقدره الي قرب العمود في الاصح كما اشرنا
 اليه بهجر البيت السابق وقول **قوله** علي ظهر كفي اي كن نفسه
 متعلق بقولي فسجدة فانه اذا سجد عليه او طرقت ثوبه او كورعائه
 يصح اذا طهر محل وضعه ويكره اذ كان يغير عذر وفيه اشارة
 الي وحدان هم ما سجد عليه اذ هو شرط له كما اشرنا اليه بعدد
 ذلك البيت كظاهرة محل الوضع لان السجود عليه وقول **قوله**
 سجودك في حال اي محل مرتفع بيان واشارة الي ان مطلق الارتفاع
 لا يضر

لا يضر علي القدر اللازم للحوار وهو مقدر بنص ذراع فالزايد
 عليه لا يضر لعذر الارحام واشترطنا بقضائه حال ادا
 الافعال فان نام قبل وجودها فوجدت وهو ياب لم يعتبر
 واشترطنا معرفة حقيقة ما في الصلاة من مفروض ليميز عن
 غيره كتميز ركعات الفرض عن ركعات السجدة واما تعيين ما اشتملت
 عليه الركعات من فرض فليس شرطاً فاذا اعتقد ان بعضا
 منها فرض وبعضا سنة صححت او اعتقد ان جميع فعلها فرض
 صححت بخلاف ما لو اعتقد سنية الجميع فلا تقه والعمود الاخير
 قدر التشهد فرض شرع لحتم الاركان فاذا ذكر بعد سجدة هليلية
 يبيده وكذا انطلق بسجوده سجدة تلاوة فيعيدة والخروج
 يمنع المصلي فرض عند الامام الاعظم وهو المحرر عند المحققين
 من ائمتنا وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة سميتها المايل
 المهمة الزاكية علي المايل الاثني عشرية والله الموفق
 عنه وكرمه ويتخذ هذا الاله من مفردات هذا الجمع لا يوجد
 في غيره فليقتنم وليدع مستعبده لجامعه ولذريته ومسا
 ومحبيه والمسلمين وله بمثله **واجبات الصلاة**
 الواجب لثة جمعني اللزوم والسقوط والاضطراب وشرع اسم
 لما الرضا به ليك فيه شبهة وانما سمي به اما لكونه ساقتا
 عما علمنا او لكونه ساقتا عليهما عملا او لكونه مضطربا بين



الألوكة

الفرض والسنة او اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لاعلمنا
وتسرع الواجب لاجمال الفرائض والسنة لاجمال الواجبات

لكل صلاة فافتتاح مقدر

باجاب ذكر قولنا الله اكبر

اي يجب افتتاح كل صلاة بلفظ التلبيح كقولنا الله اكبر للمواظبة
عليه من لدن النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فرضا او نفلا
او واجبة فلا يقتضيه افتتاح العبد عني ما ذكره بن وهبان في قوله
وفي فتح عبيد يوجب الله اكبر بل عام في افتتاح كل صلاة

وتعديها من الكتاب وذاتها

ومن غيرها اي ثلاث تقدر

فيه ثلاث مسائل وجوب تقديم فاتحة علي السورة وذات الفاتحة
واجبة ايضا للمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم علي الفاتحة وعالي
تقديمها حتي لو ابتد بالسورة ناسيا فتدبر ميثرا الفاتحة ثم يقرأ
السورة ويسجد للسهو وهم ثلاث آيات قصار او سورة قصيرة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في
مريضه او غيرها والمعنى كمالها

لديني لولي قرهن وسائر نفلها

ووتر جميعا للوجوب محذور

فيه بيان محل الواجب المتقدم وهو ان يكون مقروا في الاوليين
من الفرض

من الفرض فاذا افتراه في الاخيرين او في احدي الاوليين واحدي الاخيرين
سأهيا يسجد للسهو لتأخيره عن محله وفي كل ركعات التلبيح للركعة
وعينه وفي جميع ركعات الوتر ومثله للعبد للمواظبة

مراعات ترتيب السجود لمثله

وصفك وضع الان في المحبة اظهر

ترتيب ما سرع مكررا الي الركعة هو السجدة الثانية فبتركها وفضلها
في غيرها تقع ويسجد للسهو وهم ما صلب من الان في المحبة في
السجود واجب للمواظبة ورجع الامام الاعظم عن حراز الاقتصار عليه
شهادة في كل حال وجلسة

تري اولاي في الفرض قل هو انصر

فيه وجوب قراءة التشهد في كل جلوس لكل صلاة ووجوب الجلوسة
الاولي في الارض وهو الصحيح للمواظبة وقيل قصر

من بعد هذا السراعه بقيامه

ثالثة الفرض السلام المقدر

اي يجب المبادرة الي القيام لثالثة الفرض بانتهاء التشهد حتي اذا
جلس ساكنا مقدر اركان او مستغلا فذكر قدره ساهيا يسجد
للسهول لذات تاخير القيام لما اتي به من ذكر في حال التأخير
ويجب في كل من اليمين واليسار لفظ السلام وهو للراد بقولنا
المقدر اي زيادة عليكم ورحمة الله ليست واجبة اذ يحصل



المتعود بلفظ اللام دون متعلقته

وتعد بل اركان الصلاة جميعها

• وبفرضه يعقوب حقا وينص
فيه وجوبه الاطمانان في كل ركن من كل صلاة ولو نكلا وقال ابو
يونس الاطمانان فرض حقا وينص ابو يونس قوله بحديث النبي
صلاته ولما الامر بالركوع والمسجود وهو لما يتحقق به المأمور
به وسناد الحديث الوجوب فقلنا به لقوله صلي الله عليه وسلم
له ثم صل فانك لم تصل اي كاملة

وجهر امام في العشاء ومغرب

• باوليها والفجر هما يصور
يجب علي الامام الجهر بالقراءة في الاوليين من المغرب والعشاء اذا كان
او قضا المواظبة وبفعله مع ليلة التعر يس قضا

وفي الوتر في شهر الصيام قيامه

• فحما اذا اتلوا الامام فيجهر
يجب الجهر علي الامام في وتر شهر رمضان والتراتج

وفي الجمعة العرا والعيد ثم لا

• جهار يري فيما عداه في ذلك
لا يري لا يعتد فلا يجهر في غير ما تقدم للمواظبة وحتيقة
الجهر اسامع الغير ولا يزيد علي حاجة القوم فيه

• وما

بغير

وما فيه جهر فالخيار لمفرد

• يصلي كمنفل جفح ليل يستمر

• يعني به الرجل فان المرأة لا يتحب لها الجهر بالقراءة في الجهرية
وخير المنفرد اذا ليس معه من يسمعه واذا جهر وعنده نيام
فلا ياتي بما يشوش عليهم ويكتفي باذني الجهر لحصول القصد
لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه اللام جهر في التمجيد
بالليل فكان يونس اليقظان ولا يوقظ الوسان واسرنا بقولنا
وما فيه جهرا لانه المنفرد لا يخير في الفريضة السرية لوجوب
الاسرار حقا والاسماع المنس وليس مجرد تحريك اللسان
بايمائه الي مخارج الحروف نيا

تتوت كذا تكبيره وزوايد

• لعيد وتكبير الركوع المؤخذ

• الثنوت واجب وهو الدعاء الماثور او ما يقوم مقامه ولذا التكبير
الثنوت وتكبيرات الزوايد في العيدين حتي كل تكبيره ندا
لانها تضاق للصلاة فكانت واجبة وتكبير الركوع في ثانية
العيدين للاتصالها بالواجب فوجبت تبعها التكبيرات الزوايد

سنن الصلاة

وسته ارفع الذكور ايا ديا

• الي حد واذن والاصابع تشر



التي لئلا الطريفة المتأذنة ولو سببية واصطلاحا الطريفة للسرورة
في الدين وسن الرفع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
رفع يديه حتى يكون ابهاما هذا اذنيه ناظرا اصابعه والتشر
تزلها علي حالها لا تظم كل القدم ولا تفرج كل المتفرج ويرفع قبل
الفرغ من تكبيرة الاحرام فان لم يفعل فانت محله فلا يرفع .

كذا تنة ثم الحراير رفعها

اي منكب اذ ذاك فيهن استر
الامة كالرجل في رفع الايدي لان ذراعيها ليسا بعورة والحرة
ترفع يديها اي منكبها علي الصبيح لان منبتي حالها علي السترة

كذا ان اعتدال الراس عند افتتاحها

وتفرج اقدار باربع قدروا
اعتدال الراس تركها مستقيمة فلا تملكسها عند الافتتاح
لانه المتوارث وتفرج القدمين بمقدار اربعة اصابع لانه
اقرب الي الخشوع ويسن مقارنة المقدي احرامه باهرام
امامه كاللام معه عند الامام الاعظم لان الاقدار موافقة
بالمقارنة عند الاشباه فان بعد عنه تابعه والمتابعة
ووضع الرجال الايد من تحت سرور

وذا للنساء استرا علي الصدر

يسن للرجل ومنع يده اليمنى علي اليسار تحت سرورته عقب
خرمته

فخرمته لمحدث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمنى
علي الشمال تحت السرور وتضع النساء علي الصدر لانه استر
لهن وصنعه الوضع ورد انه يضع الكن علي الكن وورد قبضها

تأوتامين تعود قاري

وتسمية تحميد بالسرور قد كر

دعا الاستفتاح سبحانه اللهم وتحمدك الخ سنة لكل فصل ولو
ماما وكذا التامين بعد الفاتحة والتعود سنة لمن يترا في
به المسبوق للمتقدمي فلذا اقيده بالفاري والسمية عند افتتاح
الفاتحة في كل ركعة سنة مؤكدة ويجوز قبل السورة والتحميد
ربنا لان الحمد سنة للموت والمتمرد والاسرار بها سنة وانكار
الي ان التسميع وهو قول الامام سمع السليمان حده اي قبل الله حمد
من حده يكون جهر الجهد وه .

وفي القبر او ظهر طوال مفصل

وعصر عشتا او وسط مقرب اقصر

المفصل من المجران الي اخر القرآن سمي به لكثرة الفصل بالجملة
وطوله الي الخروج واورساطه بعدها الي لو يكن وقصاره منها الي
اخر القرآن الطوال والقصار بكسر الاول فيها جمع طويله وقصيره
كلهم وكريمه والطوال بالضم الرجل الطويل وهذا اذا لم يشغل
علي المتقدمين بقراءة من الطوال والاصل فيه ما كتب محمد

رضي الله عنه الي ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان اقرا
في المغرب بقصار المنفل وفي العسا بوسط المنفل وفي الصبح
بطوال المنفل رواه عبد الرزاق في مصنفه والتهذيب كالقبر
لمساواتها في سعة الوقت.

وفي سفرهما يكون فسنة

للتخفيف مولانا الكرع في شكر
ولو في القبر الحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ
بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر
وقلبه حال الركوع مسبحا

وفي الوضع ايضا في الجميع مقرر
اي بين التكبير عند ارادة الركوع ويختمه بالتحنايه ليستدي
تسبيحه وفي رفته يتنفل بالتحويد الي ان يصل للسجود فيكب
له ثم يسبح ثم يرفع راسه مكبرا وهذه احوالها من حال
المصلي عن ذكر الي تمامها ولا يتقص التسبيح عند ثلاث في الركوع
مجان رب العظيم وفي السجود سبحان ربني الاعلى والنفرد يزيد
يا ساو يختم علي وتره

بداهة عنده الهوي بركبة

فان جبين بين كفيه يومه
وعند النهوض قلب ذلك فعله

وليس

ك
ع
ع
ع

وليس له عذر ولا هو الير

لقول وايل بن حجر رضي الله راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
وهذا اذا كان ثوبا اما اذا كان قتيفا او لايس حق لا يمكنه ذلك
بيد اوضع يديه ويعتمد عليها للسجود والنهوض ويستحب
اللبوط باليمنى والنهوض باليسار في فتح مسلم انه صلى الله
عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه

جلوس علي يسري ونصب يمينه

الي قبلة منها الاصابع صورا
اي بين للرجل الجلوس علي رجله اليسرى مفترشة ونصب
رجله اليمنى بوجهها اصابعها نحو القبلة حديث عايشة رضي
الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يفرس رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى لقول بن عمر رضي الله عنهما من سنة الصلاة ان
تنصب القدم اليمنى واستقبالها باصابعها القبلة والجلوس
علي اليسرى

وليسه كفيه علي الفخذ جالسا

تصديه اياه ف لا يكبر
بكل جلوس واتصال لسجدة
واصبعة بالرفع لئلا يتدن



أي يسبب الكفين علي المخرنين في الجاوس بين كل سجدة في حالة
 الجاوس للتشهد ولا يأخذ الركبة هو الاعم ويرفع اصبعه
 المسبحة اليمنى مشيراً بالرفع الي نبي الالهية عن غير
 الله وبالوضع لا يثبت الالهية له وحده بالشهادة كما
 ثبت في السنة السنوية انه صلي الله عليه ولم كان اذا سجد ورفع
 راسه من السجدة الاولي رفع يديه من الارض ووضعهما
 هماي تحذيه وقال صلي الله عليه ولم كما رايتموني اصلي
 وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما واشار بالسبابة اي اشار
 النبي صلي الله عليه ولم ويقول اي هريرة رضي الله عنه
 ان رجلا كان يبعثوا باصبعيه فقال له رسول الله صلي
 الله عليه ولم اهد احد والنقل بالاشارة لاعتزاز عن قوله
 كثير من المتأخرين انه لا يشير اصلا وهو خلاق الرواية والدراية

وخالته في النصب والوضع نسوة

تزررها والمحقق ايضا مكرر
 اي خالفت المرأة الرجل في اخذ الركبتين باليدين وتفرغ
 اصابعه ليقيب ركبتيه ويمسك من بسط ظهره وهي
 لا تفرغ اصابعها وفي النصب يعني نصب الرجل
 اليمنى واقتراض اليسرى فلا تنصب اصابع القدم لا
 تتورك وفي الجود تحفض فترق بطنها بنحوها
 وتتورك

وتتورك في الجاوس وهو ان تجلس علي البتة وتضع القدم علي
 الفخذ وتخرج رجلها من تحته وركبها اليمنى لانه استر لها في حيا

تھا

وثانية منها كالاولي بلائنا
ولا رفع ايد والنحو جدر
 اي يغسل المصلي في الركعة الثانية كما في الاولي الا انه لا يثني
 ولا يتعوذ ولا يرفع يديه عند اذنيه في حالة ارادة الركوع
 وقيامه منه

وفي تقصير مع صمغ سن رقعنا
تشهدنا ما لابن سمروانصر

نص علي المواطن الذي يسبب فيها رفع اليدين بهذه الامور المكونة
 فالخالف افتتاح كل صلاة والثاني للثبوت في الوتر والعين
 الاولي لتكبيرات الروايد في العبيدين والسبب لاستلام الحجر
 الاسود وفي هذه الاربعة يرفع مثل الرفع للتصحية وفي البواقي
 يبسط كفيه نحو السماء يمسح بها وجهه بالرحمة النازلة عليها
 يدعيه لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله
 صلي الله عليه ولم اذا دعوت الله فادع بياض كفيك ولا تدع
 ظفرها فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابن ماجه
 ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلي الله عليه
 ولم اذا رفع يديه في الدعاء لم يخطها وفي رواية لم يردهما

ل



حتى يجمع بها وجهه رواه الترمذي رحمه الله والميم لشاهدة الكعبة
 المشرفة لان الدعاء مستجاب واليمين الثانية للتعايد فراع
 المصلي من التسبيح والتحميد والتكبير في كل صلاة ثلاثا وثلاثين
 وختمه المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
 الحمد وهو على كل شيء قدير بركل صلاة مفروضة وعن ابي
 يوسف ان رفع اليد في النعاسنة وعليه المسلمون في سائر البلدان
 والصادق المنعاهين يرقا عليها والميم للمروءة واليمين
 الثالثة للمجتمين مع عرفة ومرد لغة والجيم للمجرات الاولى
 والوسطى فيما بعد يوم النحر ولما كانت الاحرف ثمانية كما في
 الكثر وقد كثر العين اتجه زيادي الميم والعين للدعاء والمشاهد
 للكعبة والا فالعين والميم في جميع يشار بهما لما زناه غير
 انه لم يذكر في تفسير الاحرف فنهنا لذلك بالزيادة و
 المروي عن ابن مسعود واخذنا به لان شهد ابن عباس رضي الله
 عنهم وذلك معلوم والسنة ان يسر بقرات التشهد ويتشهد
 المصلي بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على الانسان
 منه وان كانت على منوال حكايته سلام الله وركوله فكانه
 يجي الله وركوله ويقيم عليه وعلى نفسه والصالحين
 خلا فالما قال بعضهم انه حكايته سلام الله لا ابتد السلام
 من المصلي وسرعه في شرح مقدمتي امداد الفتح
 وقد سن

وقد سن بعد الاوليين قراة

لغاية يري الوجوب ويحيط

قراة الثالثة في الثالثة من المغرب وفيها وفي الرابعة من المساء
 والمصر والظهر سنة هو الذهب ويروي عن الامام وجوبها
 ويروي اخترا عن الرفع بعد ركوعه

واجاب تسبيح به وسكبر

لذلك سجود قيل فيه بمنزله

وصل على المختار والآل تشكر

انا دعنا الجرح المساكل على فعله ولا يتهاون في تركه امتيا
 فان الرفع من الركوع فرض عند ابي يوسف وغيره من باقي
 الائمة وهو رواية عن الامام فيعتقي الدليل الوجوب وقيل
 بوجوب التسبيح والتكبير في الركوع والسجود عكاه في البرها
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاخير
 بعد التشهد سنة مؤكدة وعند الشافعي رضي الله عنه
 فرض وكنا عند غيره فلذا قلنا وصلي على المختار والآل تشكر

ومن هاد مما شابه الذكر او اتي

لسنة مختار وبالغير يحيط

اي من السنة دعا المصلي بعد صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 بما يشابه الفاظ القرآن والسنة ومنه اللهم اني اسالك عن



الخبر كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشركه ما علمت
 منه وما لم اعلم وعيتم علي انصلي الدعاء في ذلك وهو ما يبايه
 كلام الناس بان يسأل ما لا يستجيب سؤاله من غير انه تعالى كقول
 اعطني منصب كذا روي في ثلاثة اركان في سورة سنية اركان
 كذا فنظرا من المال فاذا قال فرج من الصلاة انا جلي فقد شهد
 الاخير وفاته به واجب اللام وقبل ذلك تبطل الصلاة به لانه
 من كلام الناس

ومنها الثمان بالجهات مسلما

ويختص ثانيه وينوي المنذر
 اي من السنة الثمانية عينا ويسار باللام وبداته باليمين
 ويختص موته بالتأنيه عن الاولي وينتظر المسوق فراغ
 امامه لاحتمال سهو عليه وينوي بسلامه ما قرره الشيخ
 انار اليه بقوله

فان كان مومنا فينوي امامه

مع القوم والاملاك فيما يصور
 الماسوي ينوي بسلامه ثلاثة القوم والحقة وصالح الجن مع الامام
 في اليمين او اليسار ان كان امامه في ذلك الجانب وان حادي
 الامام في اي صق نواه في كل جانب مع الحقة وصالح القوم
 وينوي الحقة من غير عصر ببدل للاختلاف فيه والحقة
 مع

جمع حافظ مكتبة وسوايه لمختمهم ما يصدر من الانسان من قول
 وعمل او لمختمهم اياه من الجن والسياب المعاطب وعن ابن عباس
 رضي الله عنهما انه قال مع كل مؤمن حسن من الحقة واحده
 عن يمينه يكتب للنساء وواحد عن يساره يكتب للسيات
 واخر امامه يكتبه الخيرات واخر وراه يدفع عنه المكاره واخر
 عند قاصيته يكتبه ما يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم ويكتبه
 الي الرسول عليه السلام وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن سبعون
 ملكا وفي بعضها مائة ومثون يدعون عنه كما يذب عن حنقه
 النساء في اليوم الصاين الذباب ولوده والكمل لرايتهم علي
 كل سهل وحبل كلهم باسطه فاغراه ولو وكل العبد
 اي نفسه طرفة عين لا تحطفته الشاطين

وينوي الامام الجمع والغد قاصر

علي حافظ ذاك اللام فسطر
 اي وينوي الامام الجمع الذين تقدموا في نية الماسوم والغدا اي
 المنقود وتجعل سلامه علي من معه من الملائكة وتقل من يشبهه
 لهذا فسطر واذا تيسر جمع واسالوا الله من فضله للكرم
 والجماع هذه الاحكام فان تعييض علي الدوام

واداوها احصر من الفعلها

في علي اعلم متبحر



يعني ان اداب الصلاة لا يخرج كنيه من كنيه عند الاحرام وكظم فيه
عند الثواب ودفع السعال ما استطاع وكنظرة عند قيامه لمحل
سجوده وفي سجوده الي ارضية انقه وفي جلوسه لجره وعند
اللام لمنكبه الايمن بالايمن والايسر في الايسر وغيرها يعلمها

وتكرهها والمفسدات فلا ترد

لتعليقها اذا لا الحصار فتحظر

لما كانت المكروهات والمفسدات كثيرة كما ان تخرج عن الحد
بالعد باعتبار الافراد وان دخلت تحت ضابط لقولنا
المكروه عند المحبوب وقد علمنا الادب والسنة وللفسد
ما لا يصلح في الصلاة ولم يجه الشارع فيها اعرفنا عنها
طلبنا للايجار وما هو اهر ومن اللهم حكم الامامة والاقتدا فنظنا

شروط صحة الامامة

شروط امام الجماعة تحبر

عليك لتجاني بالحامي المخدر

لما كانت هذه السائل لحسنها وانفرادها كالحسن التي تجاني
وتد كانت مخدرة شبهت بها الايجار وكشفها لاربايعا
دوي النفايل ابتاهم الله لتنع الامة وازال بهم عن الحاقين
الفة ولكن بعد انهم الظلمة المدلهمة بجاه عيبه المصطفى
المعروف

الائمة

المعروف رحمة لخير امه صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه السادة
بلوغ والاسلام عتق منور

وعتق المعروض من الفقرة تدورا

فالبلوغ شرط لصحة اقتديهم فلا يصح امانة صبي ولو يني ثقل لانه
ليس لثرا عليه بافساده واسلامه وليس ظهوره خلة كافر
متوهمة فان المدار عاي الاعتقاد كما يأتي بيانه وعقل القلمنة
وذو الجنون المنقطع حال صلاته لا يؤم والعقل نور فوصف به
وهو القلب او الدماغ وشعاعه متصل بالثاني وحفظه مانع
به الصلاة وهو معلوم مقدر بما تقدم فالاي لا يقيد به من عتق
اية بالعربية كما هو محرر برسالة ي .

ذكوره للبايعين وصحة

سلامته من كل عذر فيحذر

اقامة فاقا وتمتاع اللثغ

وقاقد شرط لا يجوز فخرورا

لا تنفع امانة المرأة لرجل وامانتها لهن مكية مكروهة
وهو معلوم وصحة سلامته من ناقض صار به معدولا فلا
يقيد به سالم من عذره وان الحد عذرها يصح الاقتدا
وهو مقدر فلا يقيد من به اثلاثا ربح ممن به سلس
بوله ويجد رأي يمتنع امانة العاقا وهو الذي يكره الفاضل



يطلق أو التاوه والقتام وكذا الإلشغ ذي اللثثة بضم اللام وسكون
الثا تحرك اللسان من السين الي الثا ومن الكرا الي الفين أو الي اللام
أو الي الياء أو من حرف الي حرف لا يكون أما الي غيره فاذا عجز
عن اصلاح لسانه باجتهاده ليلك ونهارا فصلاته صلحجة
لنفسه وان ترك التصحيح والمجد فصلاته فاسدة وفاقد
شرط الكفاي ومن لم يجد ثا يظهر به العجاسة الكثير عنه
لغيره لا تصح امامته له ثم بين المسار اليه بقوله

ونافي كرام او شناعة احمد

وصحبة صديق بذلك يكثر
كذارية الباري بدار كرامته
وجود لبعث الخلائق فيشر
ومن ينقص الشكين بالسب والادي
ومن يدعي التوسيم جل المصور
وما هو معلوم من الدين جملة
وما اطلبوا جمع عليه وقدر
لشرفها بالبطي والمتواتر كثير جاحدها والمتنقص كذلك
بالسب والمجسم تفاني الله عن ذلك علوا كبيرا ليس كمثل
شيء وهو السميع العليم وكذلك من نفي ما هو معلوم من الدين
واطلبوا عليه وقروه يكثر جاحده **مسألة الحان**
ومن

ومن خلق الحان يودي صلاته

بيد عاي ما ينبغي وحجس
كذا في نظم ابن وهبان رحمه الله وهو يبيد لزوم الاعادة سوا علم
بوجود الكن في تلك الصلاة أو لم يعلم وهذا يبيد انه علم
حاله بعد الاثنا لانه اذا كان يعلم كنهه المتفسد لا يتفكر به
ابتدا وقوله الحان ليس احترازا عن كنهه مرة فانه اذا الحن
مفسدا في صلاته فلم به بعض المتقدمين فاعادها وهو
فتية ثمة يجب اعادتها عاي من اعلمه بذلك وقوله
ويجزي عاي الحان ان يجرد قراته **مسألة مناسبة**
للاقتنا من نظم ابن وهبان رحمه الله ثنائي امي
ومن لم يجد يا صاح في الصق فرجة
ترد خلق الصق والاي بعد
وقل جذبه معه من الصق اخرا
اتي أو الي حال الركوع يؤخر
ويزعمهم ان شاول الجذب جابر
وفي عصرنا قيل التأخر انصر
اذا وجد الصق مرموما لا فرجة فيه جاز ان يجذب واحدا من
الصق الي نفسه فيقف الي جنبه والاصح انه ينتظر الي
الركوع فان جار رجل والاي جذب اليه رجل والقيام وحده



اولى في زماننا الغلبة الجهل فانه اذا جذبته نيسد صلاته والله اعلم
 من لا يتادي لعلمه ولصدقة زوجه او علما جزبه والقول
 في قوله ويرجعهم ان شاء الله الي انه لا يضرهم ثلثين منابهم
 لدخوله بينهم وهو سهل من الجذب والتأخر من الصق خطوات
 منه ليقتف بجانبه بل ورد الامر بثلثين المناب بقوله صلى
 الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وهازوا بين المناب وسدوا
 الخلل ولينوا بايديكم اخواتكم لا تنبوا فرجات الشيطان من
 وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وقوله
 صلى الله عليه وسلم لم خياركم الميثكم مناب في الصلاة وهذا
 يعلم جهل السائل لمنه من يزعم وبه يندفع ما نقل عن كذا
 يعني المتعانس من انه اذا قيل لمصل تقدم فتقدم او حقل فرجة
 الصق احد فجاب المصلي ثوسعة له فسدت صلاته لانه امتثل
 امر غير الله في الصلاة ويبقى ان يمكث ساعة ثم يتقدم
 براه انتهى لان الامتثال اعما هو الامر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلا يضر مسالة اطالة الامام الركوع اختار
 القتيه ابو الليث فعلمه ان لا يعرفه وابو حنيفة منع منه
 مطلقا لانه اشتراك اي ربا كذا في الجرح وغيره وقد نظمت
 ذلك فقالت

تقع معل للمريد زحامه

سنة

بسة خير الخلق فيها يسطر
فلم نساد بالمشال لامره
 فمعيق فاني ذي التجانس يهدر
 لادرال جال للركوع يطيله
 ابو الليث ان لاعلم والفتور بخطر
 والصدر هو الامام الاعظم رحمه الله ثم نظمت بيان شروط
 الخال للامام ومبيان من هو الحق بالتقدم مع توفر الشروط فالتا
فقلت فان كان شرطي قد توفر كله
 بتفضل وقال اصدع بما كنت تورد
 اي اذا توفرت شروط الصوة في الامام وقال لسان الحق
 اصدع بما امر به الشارع فقول
 يقدم سلطان فمن كان يامر
 فقاضي قضاة المسلمين المصدر
 اي ان السلطان اذا حضر لا يتقدم عليه احد فهو المقدم ثم اذا
 لم يكن حاضرا فالامير ثم اذا لم يكن فالقاضي لماله من الولاية
 ولما رواه الجماعة الا البخاري ولا يوم الرجل في ملطانه ولا
 يتقدم في بيته علي تكريمه الا باذنه
 فصاحب دار ثم رب وطبقه
 فاعلم تسال بها يتصدر

بقية

Copy

www.alukah.net

اي ان صاحب المنزل له التقدم بعد الذي تقدم فاذا البركين قال العلم
باحكام الصلاة وان كان غير متبحر في ثنية العلوم احق بالامامة
وللرادي بالشاكال العلماء

فاقرأوه راي من يجيد قراة

لا الاكثر حفظا وهو لا يتدبر

اي اذا تساوا في العلم تقدم الاقرا وهو العلم باحكام القراة وهو
اذا الخارج ونحوه تلاوته واما كثرة الحفظ بدون ذلك فلا يتقني
فاورعهم ثم الاسن عليهم

فاجل وجهها بالصباحة يزهر

اي اذا تساوا فيما تقدم فاورعهم وهو الذي يجتنب الشها
بترقيته عن مرتبة التعوي فانها اجتناب المحرمات يكون احق
بالامامة والاصل قوله صلي الله عليه وسلم ان سرور ان قيل
صلا تكلم فليؤمكم علما وكم فانهم وقد تم فيما بينكم وبين
ربكم وفي رواية للحاكم فليؤمكم خياركم ثم اذا تساوا في الورع
تقدم الاسن لقوله صلي الله عليه وسلم وليؤمكمكم ابوكم والا
اعظم حرمة ثم الحلبي اي ذوالاخلاق الحسنة لانه يالغه الناس
ثم الاحن وجهها اي اصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن
السريرة وصباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة فلا حاجة الي
ما تعلق به فتقيل الراديه من كثرة صلواته بالليل فلذا أكد
نتيه

عليهم

كلام

ثنية بقوله بالصباحة يزهر وجهه
فاشرف انسان فالاحن ثقة

فاصنهم ثوبا فذل لا احب

ثم بعد التساوي فيما تقدم تقدم اشرف نسا التطيمه واحترامه
ثم بعده الاحن ثقة للرغبة في سماعه والمنشوع بحسن تلاوته
فانه ادعي لكثرة الجماعة ثم الانطق ثوبا بعدد عن الدنس وجملة
رواية فهو بذلك احق

قد واروجه حسنا وهو يجيها

فالكثره رايها يوفد

اي اذا تساوا فيما تقدم فالاحق من له زوجة حسنة لزيادة غنمه
بها مع محبتها ثم الاكثر ما لا تكون عبادة له ليست الرغبة
فيها بايدي الناس بل خالصة لله تعالى وهو ادعي لمحبة
الناس له بزهده فيما يديهم ثم الاكثرها لانه ادعي
لرغبة في الاقتنابه لتوفر حرمة

قد وسفراو فالصحيح خلا فهدر

فان تساوا فالخضوع خير

اختلف في الاحق بالتقدم مع التساوي فيما تقدم وكان احد
الحاضرين سافرا والآخر مقبلا قيل المسافر لان فعله فرض
حتى الجلوس وقيل المقبل لانه الحمل في حفظ صلاة المتقين

COPY

الألوكة

اذ بها نطق القاطن بسلام المسافر عي وكفتين ولذا يشبههم
بقوله انما صلاتكم فانما قوم نسعر واذا تساوي بخير القوم
في تقديم من شاء

وان يقرعوا اولى انتعالية

وعند اختلاف القوم قدم الأكثر
القرعة احب لنبي رتبة الفرض لا بعد عين المودي
لثقتة واذا اختلف القوم فاختر بعضهم وغيرهم اخر فالعبدة
لمناقضه الكره من اهل الديانة والصلاح لا ذوي التعصب
النفساني وان قدموا غير الاولي فقد اساءوا ولكن لا ياتوا
كنافي التجنيس والمزيد وينبغي اتباع وصف المختارين
فان الصلاح قليل اهله وقليل ما هم

وان كره القوم الامام فينظر

فان لفساد مع اولاء فيهدر
المسألة من التجنيس والجماعة قالوا لو اقام قوما وهم له
كارهون فهو عي ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه
او كانوا احق بالامامة منه يكره ان يؤمهم هكذا روي
الحسن البصري رحمه الله تعالى عن اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم وان كان هو احق بالامامة منهم ولا
فيه ومع ذلك يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والناسق
يكره

بكره العالم والصالح فيهدر بعضه **شروط صحة الاقتدا**
شروط اقتدا بالامام مهمة

• عليك بها حفظا **النيابتي**
لما كانت شروط الاقتدا مما يهتم بشانه حرها علي حفظها
لا يكونها علي بصيرة لاسر مولاته ولما اختلف في منقلا اقتدا

لانه

وحكم اقتدا فاشترأك الذي اتقى

• **آد الفرض خلق اخر يصدر**
فلما الاقتدا مشاركة في المودي فيقتضي المساواة في المودي
وقال غيرنا الاقتدا متابفة فلذا لا يصح عندنا اقتدا
مقترض بمقترض اخر كالاداخلن القضا والقضا خلق
قضا اخر غيره

ومقترض فامنع ورا متغفل

• **كذا جالح ايضاً لمن هو يندز**
لا يصح اقتدا المقترض بالمقتفل لقوة الفرض وصف النقل
وكذا لا يصح امامة الخائف للشاذر لان المنذورة اقوي من
المخلوق علي فعلها لان الوقابل المنذور فرض او واجب
كذا ناذر غير الذي يندرونه

صلاة طواف الخلق فيحذر



اي وكذا لا يصح اقتداء نادري بخادر لان المنذور انما يجب بالقرامة
فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه الا اذا تدر
عين ما نذره صاحبه فيصح اقتداء بعدها بالآخر للاقتداء وتصح
علا الاقتداء ببركعتي الطواف خلقه عليه ما في الخلاصة
لانه جعلها بالمنذورة مع المنذورة وفي قاضي خان يجوز كما

بيان باصله

اي يشترط لصحة الاقتداء نية اصل الصلاة ونية للمقتدي
متابعة امامه فيه فان نوي الشروع في صلاة الامام
او الاقتداء به في صلواته يجزيه ولو نوي الاقتداء به لا غير
الاصح انه يجزيه

تاخير نال للامام بعقبه

و اطلاق تعيين اجل واجدر

اي يشترط لصحة الاقتداء تاخير للمقتدي بعقبه عن عقب الامام
والاحتمال ان لا يبين الامام لاحتمال ان يكون غيره فيفسد
فلذا كان الاطلاق فيه اجل واهق للصحة

فان ينوزيد او الامام خلافه

يضر وان كنا فلا تضر

اي اذا نوي الاقتداء بزيدا اذا هو عمرو لا يصح لانه اقتداء
بالباب

بالباب الا اذا اشار اليه واما ان ظنه زيدا بان يكبر فلا يضر
ولما كان القاخر بالعقب مستترا قال

فسجدته اعلي سجود امامه

فلا منع منه عند ذلك **يجوز**
اي لا يضر كون محل سجود المقتدي امام امامه لطول قائمته
عند تاخره عنه بعقبه لانه المعتبر

وان ينوهند اسمع مع اقتداؤها

وفي حال اطلاق فيمنع الاكثر

اي يشترط لصحة اقتداء المرأة بالرجل نية امامتها ما يلزم
من التسلسل بما اذا اقتفا فلا بد من الالتزام واذا اطلق نية
الامامة كنعوم الجمعة يقول اصلي اماما قيل يصح اقتداء النساء
به والاكثر انه لا يجوز حذر من اقتسادهما بالمخافة

ويمنع نهر للمرور بزورق

وطرق بها وقر الجمال يسير

اي يمنع من صحة الاقتداء تخلك نهر يمر فيه سفينة صغيرة
كالزورق في المصح او طريق تسع مرور البعير بحمله ولم يكن
بها صنوف متصلة لان غاية البعد مانعة من صحة الاقتداء فحفل
هذا الحد فاصلا بين البعد والقرب وقيل ما يجتازه الرجل
القوي بوثنية

Copy

www.alukah.net

لذلك فضل الصخر ابصفتين مانع
لذا المسجد الاقصي لوسع فيحذر

اي كذا يمنع صفة الاقتداء العضا الواسع بالصخر او هو معتد
بما يصح صفتين علي للفتي به والمسجد الاقصي المراد به
جامع القدس الشريف الذي يشتمل علي المساجد الثلاثة
الاقصا والصخر والبياض في البرازية والفاصل في
صلي العيدين لا يمنع وان كثر واختلف في المنفذ لصلاة العيدين

قديم حوارزم فربيع غداله
باربع الاق من العهد يشهد

كما كان الجامع لا يمنع الفضا فيه اثنتي من المسجد الاقصي
والجامع القديم بخوارزم فان ربه كان علي اربعة الاق اصطوا
فالعهد الكبير منه مانع فلذا قال

واما الفضا بين الصخرين بمسجد
وفي جامع لا مثل ذلك يفتقر

اي لا يضر انتفاع في جامع او مسجد ليس كالاقصي ولا جامع
خوارزم لانه كمكان واحد حتي انه لا يتكرر وجوب السجود
بتكريره في جوانبه ايه سجدة

كذا صنف الثغور يقف امامه
ومنع ثلاث الحياذي يفتقر

لاخر

لاخر من كان من خلفها يري
وباقي جماعات فلا يتصدر

اي كذا يمنع صفة الاقتداء بتخلل صف من النساء يري علي ثلاث
منهن امام المقتدين فلا صلاة لمن كان خلفهن واما ثلاث منهن
فيمنع ثلاث من كل صف خلفهن وعليه الفتوي ومع ان هذا
الباقين وقيل الملائك كالصف وان كانتا اثنتي فسدت
صلاة اثنتي خلفها فقط وان كان واحدة فسدت صلاة واحد
بيمينها واهرب يسارها اذا توفرت شروط الحياض وميلتها
معلومه واخر خلفها

كذا حايط بيني استماعا وروية
ومع علمه شمس الائمة يتصور

اي كذا يمنع صفة الاقتداء بحايط كبير يشبهه معه العلم بانتقالا
الامام فان لم يشبهه العلم بانتقاله لسلم انتقاله
اوروية مع الاقتداء ولو لم يكن الوصول اليه في الصحاح
وهو اختيار شمس الائمة للحواشي لما روي عن النبي عليه السلام
كان يعلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد
يصلون بصلاته وعلي هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة بها
الحرام وابوابها من خارج المسجد صحيح

لذلك سئل لاقتدار بعضه
وهال اقتزان فاقدا يفتقر

المراد به حايطه واما صلي كل سطح بيته ووسط بيته متصل بالبيوت
الحواشي في شرحه انه يجوز

قال ابو حنيفة رضي الله عنه فبينما صلي
قالوا يا ابا حنيفة انك لا تبيحها حايط فذكر ابو حنيفة
قالوا يا ابا حنيفة انك لا تبيحها حايط فذكر ابو حنيفة
قالوا يا ابا حنيفة انك لا تبيحها حايط فذكر ابو حنيفة
قالوا يا ابا حنيفة انك لا تبيحها حايط فذكر ابو حنيفة



أي كذا لا يجمع الاقدا لاهل النسبنة بانام في احوي ولم تقترن
بها واذا اتزنت مع الاقدا للاقدا للاتحاد حكما
وعند ريب لا اختلاف مكانهم

ومردق غير فاقدا ميسر
اي لا يجمع اختار اكب بر اكب ولا راجل بر اكب وقلبه لا اختلاف للما
واما اللدين فيجمع اقتداوه بمردفه لاتحاد المكان فانه المتعان
يقول ابو الاخلاص راجي صدقه

وذا حن الشبر ابوي يشهد
ناظم احن بن عمار بن علي الشربلاي وهذا غلط شايح
والاصل الشبر ابوي نسبة لبلدة قرية تجاه منق العليا
باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسه يقال لها شبر ابولا
واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشربلاي قلده الحمد وكاتبه
ولادتي بها في القريب من وسط العشر الاخير من تمام
الالف واتاي والذي رحمه الله الي مصر وسني يقرب من
ست سنين ومن الله تعالى بما اراده من قسمته الازلية
وترادق فقه الحسمة القليه حتي قلت
نظمت معان للكلام فريدة

بديعة عن بالواحدة تحمد
مراغبة يحلوا الهموم خطابها

ويانس

ويانس مصحوب بها يندكون
وهذي لارباب النهي كثر حكمة
وفي الكفريات ثوب ودر وجره
واهدى صلاة مع سلام مشرق
محضرة اركي العالمين المصدر
كذلك الال ثم صعب وتابع
اقاموا عاي نفع الشريعة ينصر
وانسال مولا عز جابها وقدره
جزيل عطا للذ راري فتشكره

واكل نفع للمعين حيلة
وهن ختام بالعبادة يصدر
وفي عام التي ثم فرد لها التي وسنين قلنا ساغ نظم محمدر



ساغ السين بستين والالف بواحد والفين
المعجة بالفا فكان تاريخا عدد ريبا
وحرفيا وصلي الله علي
مهدينا محمد وعلي اله
وصحبه واكلهم
والحمد لله
رب العالمين